

الإقناع في حل ألفاظ أبي شجاع

فمن الطرد الطافر بحقه فلا يوكل في كسر الباب وأخذ حقه .
وكوكيل قادر وعبد مأذون له وسفيه مأذون له في نكاح ومن العكس كأعمى يوكل في تصرف وإن لم تصح مباشرته له للضرورة وكمحرم يوكل حلالا في النكاح بعد التحلل فيصح توكيل ولي عن نفسه أو موليه من صبي ومجنون وسفيه لصحة مباشرته له وسكت المصنف عن شرط الموكل فيه وشرطه أن يملكه الموكل حين التوكيل فلا يصح التوكيل فيما لا يملكه وما سيملكه وطلاق من سينكحها لأنه لا يباشر ذلك بنفسه فكيف يستنيب غيره إلا تبعا فيصح التوكيل ببيع ما لا يملكه تبعا للمملوك كما نقل عن الشيخ أبي حامد وغيره ويشترط أن يقبل نيابة فيصح التوكيل في كل عقد كبيع وهبة وكل فسخ كإقالة ورد بعيب وقبض وإقباض وخصومة من دعوى وجواب وتملك مباح كإحياء واصطياد واستيفاء عقوبة لا في إقرار فلا يصح التوكيل فيه ولا في التقاط ولا في عبادة كصلاة إلا في نسك من حج أو عمرة ودفع نحو زكاة ككفارة وذبح نحو أضحية كعقيقة .
ولا يصح في شهادة إلحاقا لها بالعبادة ولا في نحو ظهار كقتل ولا في نحو يمين كإيلاء .
ولا بد أن يكون الموكل فيه معلوما ولو من وجه كوكلتك في بيع أمواله وعتق أرقائي لا في نحو كل أموري ككل قليل وكثير وإن كان تابعا لمعين .

والفرق بينه وبين ما مر بأن التابع ثم معين بخلافه هنا ويجب في توكيله في شراء عبد بيان نوعه كتركه وفي شراء دار محلة وسكة ولا يجب بيان ثمن في المسألتين لأن غرض الموكل قد يتعلق بواحد من ذلك نفيسا كان ذلك أو خسيسا ثم محل بيان ما ذكر إذا لم يقصد التجارة وإلا فلا يجب بيان شيء من ذلك .

وأشار إلى الوكيل بقوله (أو يتوكل فيه عن غيره) فأو هنا تقسيمية أي شرط الوكيل صحة مباشرته التصرف المأذون فيه لنفسه وإلا فلا يصح توكله لأنه إذا لم يقدر على التصرف لنفسه فلغيره أولى فلا يصح توكيل صبي ومجنون ومغمى عليه ولا توكيل امرأة في نكاح ولا محرم ليعقده إجماعه وهذا في الغالب وإلا فقد استثنى من ذلك مسائل منها للمرأة فتتوكل في طلاق غيرها ومنها السفية والعبد فيتوكلان في قبول النكاح بغير إذن الولي والسيد لا في إيجابه ومنها الصبي المأمون فيتوكل في الإذن في دخول دار وإيصال هدية وإن لم تصح مباشرته له بلا إذن ويشترط تعيين الوكيل فلو قال لاثنين وكتلت أحكما في بيع كذا